

جائحة كورونا والمسؤولية القانونية لإسرائيل في الأراضي المحتلة

د. تامر صرصور

يكفل القانون الدولي لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. كما يفرض واجبات على السلطة القائمة بالاحتلال من الناحية الصحية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن الضعف الشديد الواقع على المدنيين، والسائد في الأراضي الفلسطينية أمام جائحة كوفيد-19، بسبب تدهور الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والرعاية الصحية، ناجم عن تجاهل الاحتلال لالتزاماته تجاه السكان الخاضعين لسيطرتهم نص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الرغم من نص اتفاقية جنيف الرابعة في تحمل الدولة المحتلة؛ مسؤولية تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض في الأراضي التي تحتلها. تستمر إسرائيل في التنصل من التزاماتها، وإبقاء الحكومة الفلسطينية معتمدة على نفسها في تحملها لمواجهة الجائحة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في الوقت الذي توفر فيه إسرائيل لقاحات فيروس كورونا لمن يحمل الهوية الإسرائيلية، تتجاهل واجباتها كقوة احتلال، وتقوم بالتمييز العنصري والحرمان من الحق في الصحة، من خلال امتناعها في توصيل اللقاحات إلى خمسة ملايين فلسطيني يعيشون على الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى تجاهل المخاطر التي تحقّق بحياة الأسرى في سجون الاحتلال والذي يصل عددهم إلى أكثر من 4400 أسير ومعتقل¹.

• أستاذ القانون الدولي في جامعة الخليل

1 هيئة شؤون الأسرى والمحررين، قاعدة بيانات الأسرى. 2021:

مع ظهور الاحتياجات الناجمة عن تفشي الفيروس في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وبموجب القانون الدولي الإنساني، فإن تجهيز المرافق الطبية المجهزة بالعاملين ضرورية لتقديم الرعاية الطبية على نطاق واسع، وعليه يجب احترام وحماية العاملين في المجال الطبي الذين يجب إعفاؤهم من أي إجراءات (مثل القيود على الحركة، والاستيلاء على المركبات، الإمدادات أو المعدات) التي يمكن أن تتداخل مع أداء واجبهم. وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية في جميع الظروف².

إن من واجب الاحتلال أن يكفل بقاء واستمرار المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات وصيانتها، وكذلك الصحة العامة والنظافة الشخصية. وتشير اتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص إلى اعتماد التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة³. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال؛ الإشراف على الصحة العامة، وتثقيف الجمهور، وتوزيع الأدوية، وتنظيم الفحوصات الطبية، وإنشاء مخزون من الإمدادات الطبية، وإرسال الفرق الطبية إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة. وعزل وإيواء المصابين بأمراض معدية في المستشفيات وافتتاح مستشفيات ومراكز طبية جديدة⁴.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية المذكورة سابقاً توجب على دولة الاحتلال أيضاً استيراد الإمدادات الطبية الضرورية، مثل الأدوية واللقاحات والأمصال، عندما تكون موارد الأراضي المحتلة غير كافية⁵. الأمر الذي يخالف ما تقوم به إسرائيل اليوم من حصر لتوزيع اللقاحات على مواطنيها فقط.

2 نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 على أنه: «لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمى في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.»

3 أنظر المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

4 أنظر التعليق الخاص بالمادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة، الصليب الأحمر:

<https://ihl-databases.icrc.org/>

5 نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على أن: «من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.»

لا تقتصر واجبات سلطة الاحتلال على توفير الإمدادات والرعاية الصحية اللازمة، لسكان الأراضي المحتلة وحسب، بل تشمل أيضاً إمدادات السكان بالغذاء، وأي مادة ضرورية لدعم الحياة وضمان النظام والسلامة العامة⁶. فمصطلح "السكان" عام ؛ لا يقتصر الأمر على المدنيين ، بل يشمل المحتجزين في الأراضي المحتلة.

ضمان هذه الإمدادات يكون من خلال الالتزام بإحضار المواد الضرورية؛ سيما وأن الحكومة الفلسطينية تواجه صعوبات اقتصادية ولوجستية في جلب اللقاحات للأراضي الفلسطينية، هنا يتوجب على دولة الاحتلال دور أساسي يتمثل باتخاذ التدابير اللازمة لإيصال الغذاء والدواء لسكان الأراضي المحتلة، في الوقت المناسب وبالوسائل المتاحة لها ؛ ولا يهم ما إذا كانت تأتي من أراضيها الوطنية أو من أي دولة أخرى - حليفة أو محايدة أو حتى عدو.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتمتع الإمدادات التي تستوردها دولة الاحتلال للاستخدام الحصري لسكان منطقة محتلة، بالعبور الحر، كما يجب منح حق المرور بحرية حتى للإرساليات الموجهة للسكان المدنيين في الدولة المعادية⁷.

من ناحية أخرى تمثل سجون الاحتلال التي يطبع على واقعها الاكتظاظ والافتقار للنظافة أو التهوية إشكالية كبرى؛ عندما يتعلق الأمر بالوقاية من فيروس كورونا واحتوائه، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يلزم إسرائيل بتوفير "كل ضمانات النظافة والصحة" في المباني التي يُعتقل فيها أسرى الحرب، وهذا يعني؛ أنه إذا كانت الدولة الحاجزة غير قادرة على ضمان النظافة والصحة في أماكن معينة أو في منطقة معينة، فيجب عليها إيواء السجناء في مكان آخر⁸.

6 نصت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 في المادة 43 على أنه 'إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. »

7 نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على أن: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس. »

8 نصت المادة 22 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 على أن: " لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. ويجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم. »

أما فيما يتعلق بالشروط الصحية والرعاية الطبية، فإن على دولة الاحتلال حماية صحة المحتجزين ونظافتهم، وأن يتلقى المحتجزون المرضى الرعاية الطبية والاهتمام الواجبين حسب حالتهم. وفي ظل جائحة كورونا ووصولها لمراكز السجون، يجب إجراء اختبارات على المحتجزين الجدد لمعرفة هل هم مصابون بفيروس أم لا، ويجب زيادة إجراءات النظافة الشخصية (على سبيل المثال: عن طريق تركيب نقاط غسل اليدين، وإتاحة الصابون ومستلزمات الغسل الأخرى، وإنشاء أجنحة عزل) من أجل منع انتشار المرض⁹.

تتحمل إسرائيل المسؤولية القانونية والأخلاقية والإنسانية لتطعيم السكان الفلسطينيين، الذين يعيشون في ضائقة تحت سيطرتها. وعليه فإن على السلطة الفلسطينية أن لا تكتفي بتوفير اللقاح من خلال انتظار آليات التعاون الدولي للحصول عليه، بل يجب ممارسة الضغط على المجتمع الدولي والأمم المتحدة للتدخل العاجل؛ من أجل الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي للإيفاء بالتزاماتها بصفتها قوة الاحتلال، وضرورة توفير الدعم المالي لذلك وضمان توزيعه دون تمييز. كما يجب على إسرائيل رفع الحصار عن قطاع غزة لتمكين النظام الصحي في مواجهة وباء فيروس كورونا.

على ضوء ما تقدم، وفي سياق الفهم العام لنصوص الاتفاقيات الدولية وطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال، ووفقاً لنصوص نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قوة الاحتلال الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية ترتكب جريمة ضد الإنسانية، بمخالفتها الصريحة لنص الفقرة 8 من المادة 7 من اتفاقية روما التي تنص على أن "أي اضطهاد لمجموعة من الناس لأسباب سياسية أو لأسباب لا يتسامح معها القانون الداخلي هو جريمة ضد الإنسانية".

الأمر الذي يستدعي من القيادة الفلسطينية تفعيل آليات المساءلة الدولية، من أجل محاكمة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، وتحديدًا حالة المخالفة الصريحة لواجباتها فيما يتعلق بمواجهة فيروس Covid 19، بل وإعاقتها لجهود السلطة الفلسطينية في احتواء الوباء، مما يقيم مسؤولية إسرائيل عن هذه الجريمة التي تصنف ضمن أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

9 حول الشروط الصحية والرعاية الطبية أنظر المادة 29 والمادة 30 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.